

Distr.: Limited
12 February 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة
التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
الدورة الثالثة

٢٥ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في ورقة الرئيس المحالة من الدورة الثانية للجنة
بوصفها اللجنة التحضيرية، مع مدخلات أخرى ذات
صلة بالعملية التحضيرية

ورقة الرئيس

مذكرة من الأمانة العامة

قررت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة، في دورتها الثانية، أن تحيل ورقة الرئيس المرفقة إلى دورتها الثالثة لإجراء مزيد من
المداولات بشأنها (انظر المرفق).

* A/CONF.199/PC/1

المرفق

ورقة الرئيس

أولاً - مقدمة

١ - وفر لنا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام ١٩٩٢، المبادئ الأساسية وحدد برنامج العمل الذي ينبغي اتباعه لتحقيق التنمية المستدامة. ونؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ريو^(١) وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) تنفيذًا كاملاً لتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤).

٢ - وتعتبر تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي دعم الجهود الوطنية لبلوغ التنمية المستدامة من خلال تهيئة بيئة دولية مواتية. وعلى المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية. كما أن سواد الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، واعتماد الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، عاملان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة. وتوفير السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية المتينة التي تستجيب لاحتياجات السكان وتحسين الهياكل الأساسية هي من الدعائم الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر وخلق فرص العمل. والسلام والأمن والاستقرار عوامل أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وكفالة استفادة الجميع من ثمارها.

٣ - ومن المسلم به على نطاق واسع أنه ما زالت هناك ثغرة كبيرة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ رغم الإجراءات المتخذة على الصعيدين المحلي والدولي. فبعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر ريو، ما زال العالم يواجه تحديات الفقر المستوطن وأنماط الحياة غير المستدامة وتدهور البيئة. ومن الممكن سد هذه الثغرة من خلال تجديد الإرادة السياسية واتخاذ تدابير عملية وإقامة الشراكات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة.

ثانياً - القضاء على الفقر

٤ - القضاء على الفقر والجوع وتعزيز أسباب المعيشة المستدامة هما عاملان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة. ويقتضي تحقيق الأهداف المرتبطة بالفقر الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الشروع في تنفيذ خطة عمل عالمية تتضمن التزامات واضحة ومحددة زمنياً وتحدد الموارد وآليات الرصد اللازمة لتحقيق الهدف المعلن عنه في إعلان الألفية والمتمثل في خفض عدد الأشخاص غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة وميسورة بمعدل النصف؛

(ب) تحسين الاستفادة من خدمات الطاقة الحديثة في المناطق الريفية وضواحي المدن من خلال تزويد المناطق الريفية بالكهرباء وإضفاء طابع اللامركزية على شبكات الطاقة عن طريق تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية، بغية توفير خدمات الطاقة لنصف البليوني شخص المحرومين من سبل الحصول على خدمات الطاقة الحديثة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) تعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية لكفالة الأمن الغذائي وتنويع الاقتصادات الريفية وتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على معلومات السوق، فضلاً عن تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لدعم الهياكل الأساسية الريفية وتطوير المشاريع وإتاحة الحصول على الائتمانات للفقراء في المناطق الريفية؛

(د) وضع نهج متعددة أصحاب المصالح للتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحسين مدى إيصال التقنيات والمعارف الأساسية المتعلقة بالزراعة المستدامة إلى الفلاحين ذوي الحيازات الصغيرة والفقراء في الأرياف؛

(هـ) توفير التمويل اللازم للخطط والبرامج والاستراتيجيات المتكاملة للتنمية الريفية على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع التركيز بوجه خاص على الاستثمار في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الريفية وعلى تطوير المشاريع، وتنمية الموارد البشرية، وبناء القدرات في مجال الحكم المحلي؛

(و) زيادة توفر الغذاء في المناطق التي يُنتج فيها، مما يقلل من كلفة النقل والاعتماد الزائد على الأسواق الدولية؛

(ز) دمج تدابير لمكافحة التصحر دمجاً كاملاً في سياسات وبرامج القضاء على الفقر؛

(ح) زيادة إمكانية حيازة الفقراء للأراضي وموارد المياه وغيرها من المدخلات الزراعية، وتعزيز إجراء تعديلات في حيازة الأراضي تعترف بالنظم الأهلية لإدارة الموارد والأماكن العامة وتحميها؛

(ط) تعزيز برامج تثقيفية وإرشادية ريفية أكثر شمولاً، موجهة بوجه خاص إلى الفقراء في الأرياف، مع تركيز كبير على الجهود الرامية إلى الحد من الأمية، لا سيما في أوساط النساء والفتيات؛

(ي) توسيع نطاق الحياة المضمونة لكي تشمل سكان المدن الفقراء، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تحسين فرص الحصول على المأوى والخدمات الاجتماعية الأساسية، وخلق رؤوس الأموال الخاصة، وزيادة فرص العمل وتوفير فرص الحصول على الائتمانات وموارد الدخل؛

(ك) تحقيق تحسن في حياة ١٠٠ مليون شخص من الفقراء الذين يعيشون في مستوطنات بشرية غير ملائمة، بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً للالتزامات بشأن التجديد والتنمية الحضرية الواردة في إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٥) وجدول أعمال المئول^(٦)؛

(ل) تعزيز قدرة الأنظمة الصحية على تقديم الخدمات الصحية الأساسية، مع تقديم مساعدة تقنية للبلدان النامية، وتنفيذ استراتيجية توفير الصحة للجميع؛

(م) جعل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) جزءاً لا يتجزأ من جميع الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

ثالثاً - تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة

٥ - لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون أن تعتمد المجتمعات الصناعية إلى إجراء تغييرات جوهرية في نمط إنتاجها واستهلاكها. ولتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، لا بد من اتخاذ تدابير محددة. ويلزم اتخاذ إجراءات ملحة من أجل ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وتدابير في البلدان النامية تهدف إلى تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة من خلال انتهاج سياسات تكنولوجية وتربوية تمكن في جملة أمور من:

١' زيادة وعي المستهلك بأهمية أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة؛

و ٢' تحسين دور وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الإعلام في تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

و ٣' توفير حوافز للشركات الصناعية لاعتماد عمليات إنتاجية أنظف، وتقديم مساعدة تقنية إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

و '٤' تشجيع المؤسسات البحثية والإنتاجية الممولة من القطاع العام على إجراء بحوث بشأن التنمية المستدامة؛

و '٥' تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

(ب) استخدام أدوات اقتصادية وحوافز السوق، بما في ذلك اتخاذ سياسات تسمح باستيعاب التكاليف الخارجية من خلال أدوات ضريبية، فضلا عن آليات السوق؛

(ج) مضاعفة زيادة كفاءة استخدام الطاقة والموارد في البلدان المتقدمة النمو أربع مرات بحلول عام ٢٠١٢؛

(د) إلغاء الإعانات المضرّة بالبيئة والمخلّة بالتجارة التي تشجع على أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛

(هـ) إنشاء ودعم مراكز وطنية للإنتاج الأنظف من أجل مساعدة الشركات، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على تحديد تكنولوجيات تسمح بتحسين الإنتاجية والحد من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية، واكتساب هذه التكنولوجيات وتطويرها ودمجها؛

(و) تشجيع الصناعات ومؤسسات البحث والتطوير الممولة من القطاع العام على الدخول في تحالفات استراتيجية من أجل تحسين البحث والتطوير في مجال تكنولوجيات الإنتاج الأنظف، وتعجيل عملية تسويق ونشر هذه التكنولوجيات؛

(ز) تشجيع الصناعات على اتخاذ مبادرات طوعية، تشمل إصدار الشهادات، مثل معايير إدارة البيئة ١٤٠٠٠ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

(ح) تشجيع التصميم الإيكولوجي الطوعي للمنتجات ووضع العلامات الإيكولوجية وغير ذلك من أدوات إعلام المستهلكين التي تتسم بالشفافية وإمكانية التحقق منها وعدم التضليل وعدم التمييز، مع كفالة عدم استخدامها كعوائق تجارية خفية؛

(ط) مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على انتهاز الفرص التجارية الناجمة عن زيادة وعي المستهلكين بأهمية الاستهلاك المستدام، وذلك من خلال توفير برامج إعلامية وتدريبية لفائدتها؛

(ي) تطوير تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتعميمها لزيادة نسبة الطاقة المتجددة في إنتاج واستهلاك الطاقة، والإسراع بخطى التنمية، ونشر التكنولوجيات التي تحقق الكفاءة في الطاقة واستخدامها؛

- (ك) تعزيز القيم الثقافية والحلقية والإقليمية في الاضطلاع بمبادرات التنمية المستدامة؛
- (ل) تنويع إمدادات الطاقة من خلال تطوير تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأكثر نظافة وكفاءة، وتكنولوجيات مبتكرة؛ ورفع نسبة مصادر الطاقة المتجددة الجديدة إلى ٥ في المائة على الأقل من إجمالي الطاقة المستخدمة بحلول عام ٢٠١٠ في جميع البلدان؛
- (م) التشجيع على استخدام الغاز الطبيعي، لا سيما في المناطق الحضرية والصناعية، والقضاء على ظاهرة اشتعال النيران في الغاز من خلال تكييف التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ن) اتخاذ سياسات تحد من اختلالات السوق في قطاع الطاقة، بما في ذلك إعادة هيكلة الضرائب والتخلي تدريجياً عن الإعانات التي تنتج عنها آثار ضارة؛
- (س) تعزيز التعاون بين البلدان المستهلكة للنفط والبلدان المنتجة له للحد من تقلبات العرض والطلب في الأسواق الدولية؛
- (ع) مساعدة البلدان النامية التي تعتمد بشدة على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري لتنويع اقتصاداتها؛
- (ف) تعزيز الدعم المالي والتكنولوجي الذي يقدمه المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات الأخرى التي توصلت إليها لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة التي خصصتها للطاقة والتنمية المستدامة؛
- (ص) تشجيع الاستثمار لتطوير نظم نقل عام جماهيرية متعددة الوسائط، مع تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ق) تنفيذ استراتيجيات نقل، تعكس ظروفًا وطنية ومحلية خاصة، لتحسين كفاءة النقل وراحته وتحسن نوعية الهواء والصحة العامة في المدن، بما في ذلك من خلال استخدام مركبات مواتية للبيئة وأنواع أنظف من الوقود؛
- (ر) توفير دعم دولي للمبادرات الصغيرة الحجم لإعادة تدوير النفايات، التي من شأنها أن تسهم في إدارة النفايات في المدن وتوفر فرص دخل جديدة؛
- (ش) تشجيع البلدان على الإسراع بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالمواد الكيماوية وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية بازل بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(٧)، واتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم إجراءات لبعض

الكيمائيات ومبيدات الآفات الخطرة في التجارة الدولية^(٨) واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة^(٩) والتعديلات ذات الصلة بهذه الصكوك؛

(ت) تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وحفظها، وتمكينها من الاستفادة من آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو^(١٠) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١١) مع الحد من تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة.

رابعاً - حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

٦ - تؤثر الأنشطة البشرية تأثيراً متزايداً في سلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية المعقدة التي توفر الدعامة الأساسية لرفاه البشر وازدهار الأنشطة الاقتصادية. ولا بد من إدارة قاعدة الموارد الطبيعية هذه لحماية الأراضي والمياه والموارد المعيشية التي تعتمد عليها الحياة والتنمية البشرية، ويقتضي ذلك اتخاذ الإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز الإنصاف والكفاءة في استخدام الموارد المائية بغية الحفاظ على المياه في الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحفظ السلامة الإيكولوجية أو استعادتها في البيئات الهشة، والشروع في تنفيذ برامج لحماية الموارد المائية من التلوث المحلي والصناعي؛

(ب) توفير دعم دولي لمساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لإيجاد حلول ونماذج خاصة بها، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط وبرامج لإدارة أحواض الأنهار ومستجمعات المياه إدارة متكاملة؛

(ج) تحسين الترتيبات الإدارية والمؤسسية وحشد الموارد المالية للهيكل الأساسية والخدمات، وبناء القدرات وتشاطر التكنولوجيات والمعارف، مع مراعاة أن الهياكل الأساسية والخدمات المائية يجب أن تكون في صالح الفقراء وأن تراعي الفوارق بين الجنسين؛

(د) تعزيز أنشطة الإعلام والمشاركة في صنع القرارات بوصفهما شرطين لازمين لكفالة نجاح مشاريع المياه الصغيرة والكبيرة الحجم، وإضفاء طابع اللامركزية على صنع القرارات وتنفيذ المشاريع وتشغيل الخدمات إلى أدنى مستوى ممكن من اللامركزية، مع اعتبار مستجمع المياه الوحدة المرجعية المناسبة لإدارة الموارد المائية إدارة متكاملة؛

(هـ) مساعدة البلدان النامية على رصد وتقييم كمية الموارد المائية وجودتها، بما في ذلك وضع قواعد بيانات موارد المياه، وخاصة بيانات الاستشعار عن بعد وبيانات السواتل،

وربط جهود جمع البيانات ووضع الخرائط، بما في ذلك وضع المؤشرات ذات الصلة وتطبيقها؛

(و) تعزيز برامج لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات في مجال إدارة الموارد المائية غير التقليدية، بما في ذلك إزالة ملوحة مياه البحار وتكنولوجيات إعادة التدوير، لفائدة البلدان التي تعاني من ندرة المياه؛

(ز) دعم الأنشطة التي تفضي إلى الاحتفال بالسنة الدولية للمياه العذبة ٢٠٠٣ وما بعدها.

* * *

٧ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) كفالة التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٢)، التي تحدد الإطار القانوني للاضطلاع بجميع الأنشطة في البحار والمحيطات؛

(ب) دعم المساعدة المالية والتكنولوجية للنهوض بالإجراءات المحددة في إعلان مونتريال المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٣)، والجهود الجارية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٤) تنفيذا كاملا؛

(ج) تشجيع اعتماد مصائد الأسماك المستدامة والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها أساسا لكفالة الأمن الغذائي وأسباب المعيشة المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، ومنها إعلان ريكيافيك لعام ٢٠٠١ بشأن دور مصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٥)، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لعام ١٩٩٥^(١٦)، وخطط العمل الدولية^(١٧) والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية^(١٨) التي وضعتها (الفاو) بهذا الشأن؛

(د) تشجيع التصديق على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار^(١٩) وعلى أي اتفاقات إقليمية وضعت وفقا لاتفاقية قانون البحار، وتنفيذها تنفيذ كاملا وفعالا، والانضمام إلى اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه^(٢٠) وتنفيذها؛

(هـ) دعم تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بتعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث البحري وإتمام وتنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالتلوث الناجم

عن السفن، من قبيل مياه الصابورة والمواد الضارة المضادة للحشيف والنفايات التي تغرق في البحار؛

(و) النظر على وجه السرعة في مسألة اعتماد خطة عمل شاملة تتناول على سبيل الأولوية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإفراط السفن في الصيد، بما في ذلك مسألة "أعلام الملاءمة"، وإلغاء جميع الإعانات التي تساهم في انتشار أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وتعزيز الجهود لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الحفظ والإدارة الدولية في أعالي البحار^(٢١)، وخطط العمل الدولية المبرمة في إطار مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥؛

(ز) تشجيع الاستخدام الأشمل لتقييمات الأثر البيئي وتقنيات التقييم البيئي والإبلاغ البيئي على المشاريع التي قد تضر بالبيئة البحرية ومواردها الحية، لا سيما فيما يتعلق بصرف النفايات في المدن الساحلية؛

(ح) توفير المساعدة على وجه السرعة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تطوير قدراتها الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إدارة متكاملة واستخدامها استخداما مستداما؛

(ط) تعزيز تنمية المناطق الساحلية المحمية ورفع مستوى تغطيتها للحفاظ على التنوع البيولوجي؛

(ي) تشجيع الاستخدام والحفظ المستدامين للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والحفاظ عليه، وفقا لالتزام جاكارتا المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستخدام المستدام له^(٢٢) الذي انبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٣) مما يتطلب الإسراع بتوفير الدعم المالي والتكنولوجي اللازم؛

(ك) تعزيز التعاون الإقليمي وتشجيع البلدان على تعزيز التنسيق من خلال جملة من البرامج منها برامج البحار الإقليمية، بما في ذلك إذكاء وعي الجمهور بأهمية حماية بيئة المحيطات وتلبية الاحتياجات والتطلعات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ل) تعزيز القدرات في مجال العلوم البحرية لدى جميع أصحاب المصلحة لتطوير ما يلزم من العلوم البحرية والتكنولوجيات البحرية المتعلقة بالموارد البحرية الحية وغير الحية ونقلها؛

(م) زيادة فعالية التنسيق والتعاون فيما بين منظمات الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية في مجال المحيطات.

* * *

٨ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) النهوض باستراتيجيات إقليمية تتضمن إجراءات متوسطة وطويلة الأمد ونظم إنذار مبكر للتخفيف من الآثار الناجمة عن ظاهرة النينيو/النينيا وغيرها من الظواهر الجوية الدورية والمخاطر الهيدرولوجية؛

(ب) توفير التمويل والمساعدة التكنولوجية للبلدان الضعيفة لمساعدتها على التخفيف من آثار تغير المناخ وإنشاء نظم للإنذار المبكر وتأهيل المجتمعات بعد وقوع الكوارث، وفقا لأهداف الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) إنشاء آلية عالمية للإنذار المبكر بوصفها نواة لشبكة عالمية للإنذار المبكر ينبغي أن تدمج في الآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تعزيز استراتيجيات التهيؤ للكوارث، والتخفيف من حدتها، وتقييم المشاشة والحد منها، واستراتيجيات التكيف وتعزيز القدرات الوطنية، وغيرها من التدابير للحد من الخسائر البشرية والاقتصادية؛

(هـ) تشجيع أعمال الرصد والبحث المشتركة على الصعيد الدولي ونشر المعارف العلمية للتخفيف من حدة الكوارث والحد من مخاطرها بصورة فعالة؛

(و) تشجيع نشر المعارف التقليدية والأهلية واستخدامها للتخفيف من آثار الكوارث.

* * *

٩ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) بذل قصارى الجهود لكفالة دخول بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، وفقا لإعلان الألفية؛

(ب) تقديم المساعدة للبلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، مع مراعاة إعلان مراكش الوزاري^(٢٤)؛

- (ج) دعم برامج البحوث المتعلقة بالمناخ والنظم العالمية لرصد المناخ وبناء القدرات والشبكات العلمية لتبادل البيانات والمعلومات العلمية؛
- (د) وضع استراتيجيات للتكيف وتوفير المساعدة المالية والتقنية لتيسير تكيف البلدان النامية المتأثرة بتغير المناخ وتقلب المناخ وارتفاع مستوى البحر؛
- (هـ) دعم مبادرة تقييم الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن تغير المناخ في منطقة القطب الشمالي، لا سيما على السكان الأصليين الذي يعيشون هناك.

* * *

١٠ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

- (أ) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للحد من تلوث الهواء عبر الحدود ومن الأمطار الحمضية وتعزيز قدرات البلدان النامية على تقييم آثار تلوث الهواء عبر الحدود؛
- (ب) تعزيز الآلية التي أنشئت بموجب اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون^(٢٥) وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون^(٢٦) وإتاحة بدائل معقولة وممكنة وفعالة من حيث التكلفة وآمنة وسليمة بيئياً للمواد المستنفذة للأوزون في البلدان النامية قبل حلول ٢٠١٠ لمساعدتها على الامتثال لبرنامج الخفض التدريجي المحدد في إطار بروتوكول مونتريال؛

١١ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

- (أ) تشجيع دمج الزراعة مع جوانب أخرى من جوانب إدارة الأراضي وحفظ النظم الإيكولوجية لتعزيز الاستدامة البيئية والإنتاج الزراعي؛
- (ب) تشجيع برامج ترمي إلى تحسين إنتاجية موارد الأرض وموارد المياه في ميادين الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك الحرفية إلخ، لا سيما من خلال اتباع نهج مجتمعية؛
- (ج) عكس الاتجاه التنافسي في تمويل القطاع العام للبحث الزراعي والزراعة المستدامة والتنمية الريفية، لا سيما من خلال زيادة المساعدة الخارجية؛
- (د) توفير حوافز للمؤسسات الزراعية لرصد استخدام المياه وجودتها ولتحسين الفعالية والحد من التلوث. وفي هذا الصدد، تكتسي زيادة الاقتصاد في استخدام المياه في الزراعة أهمية حاسمة إذ أن قطاع الزراعة هو أكثر القطاعات استهلاكاً للمياه؛

(هـ) مساعدة حكومات البلدان النامية التي تنكب على إصلاح نظام حيازة الأراضي لتعزيز ودعم الإصلاحات المتعلقة بإعادة توزيع الأراضي واستغلالها، وذلك من خلال جملة تدابير منها تقديم المشورة في مجال السياسة العامة لكفالة أسباب الرزق المستدامة؛

(و) تشجيع البلدان على تحديد حقوق الملكية العقارية وضمان الحيازة تحديدا جيدا وكفالة قابليتها للإنفاذ وضمان استفادة الجميع على قدم المساواة من الأراضي والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية والبيولوجية، ولا سيما النساء والفئات المحرومة التي تعاني من الفقر ومجتمعات السكان الأصليين؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة المحاصيل غير المشروعة، مع أخذ آثارها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسلبية في الاعتبار.

* * *

١٢ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبشكل خاص في أفريقيا^(٢٧)، بوصفها اتفاقية عالمية للتنمية المستدامة وكفالة ما يكفي من الموارد المالية التي يمكن التنبؤ بها وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي، لا سيما لتنفيذها في أفريقيا، لاستعادة الأراضي واستغلالها لأغراض الزراعة ومواجهة الفقر الناجم عن تدهور الأرض.

(ب) دعم تنفيذ برامج عمل وطنية في إطار الاتفاقية، من خلال جملة تدابير منها تنفيذ مشاريع لامركزية على الصعيد المحلي عن طريق توفير موارد مالية ثابتة وقابلة للتنبؤ؛

(ج) دمج تدابير مكافحة التصحر في سياسات وبرامج إدارة الأراضي؛

(د) دعوة مرفق البيئة العالمي إلى أن يعلن في جمعيته المقبلة أن المرفق آلية لتمويل تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) توفير الدعم المالي والتكنولوجي اللازم لوضع برامج العمل الإقليمية التي نصت عليها الاتفاقية وللنهوض بوظيفتي الرصد والإنذار المبكر في مجال التصحر وتحسينهما.

* * *

١٣ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) دعم آلية لتحقيق التنمية المستدامة في النظم الإيكولوجية الجبلية، مع مراعاة روح السنة الدولية للجبال في عام ٢٠٠٢، ولا سيما من خلال تشجيع نهج إدارية شاملة، ومراعاة هشاشة هذه النظم الإيكولوجية؛

(ب) تعزيز برامج على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية لحماية جميع النظم الإيكولوجية استناداً إلى نهج متكامل يكفل مشاطرة الفوائد التي تجنى من استخدام الموارد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية.

* * *

١٤ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

تعزيز تنمية السياحة المستدامة لزيادة استفادة سكان المجتمعات المضيفة من موارد السياحة والحفاظ على السلامة الثقافية والبيئية للمجتمعات المضيفة.

* * *

١٥ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) دعم المبادرات القطرية الرامية إلى النهوض بجدول أعمال القرن ٢١ وإكماله وبلوغ الهدف الذي يتوخاه العالم وهو عكس الاتجاه الحالي المتمثل في فقدان التنوع البيولوجي على الصعيدين العالمي والوطني بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) تشجيع جميع الدول على القيام على وجه السرعة بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية^(٢٨) الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذها وتقديم الدعم للبلدان النامية لبناء القدرات اللازمة لمواجهة التحديات والفرص التي تتيحها الكائنات المحورة وراثياً؛

(ج) تشجيع البلدان على العمل على سبيل الأولوية على تنويع العمليات القائمة بالنجاح في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف كفالة تقاسم الفوائد التي تُجنى من استخدام المواد الوراثية على قدم المساواة مع المجتمعات الأهلية والمحلية؛

(د) ترويج إطار يتسم بالفعالية والشفافية وقابلية التنبؤ ويتيح الاستفادة من الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد التي تُجنى من استخدامها على قدم المساواة؛

(هـ) تشجيع البلدان على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(٢٩).

* * *

١٦ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) الدفع بتنفيذ مقترحات العمل التي تقدم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، كما وردت في خطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات^(٣٠)، وتكثيف الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لكفالة إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها بصورة مستدامة، لا سيما استصلاح الغابات والأراضي المتدهورة بحلول عام ٢٠٠٥؛

(ب) تعزيز التعاون والتنسيق والتداؤب بين المنظمات والآليات الدولية المعنية بالغابات في إطار الشراكة التعاونية القائمة في مجال الغابات؛

(ج) تناول مسألة الاتجار غير المشروع في المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية والموارد الوراثية بصورة شاملة، بما في ذلك الأسباب الكامنة وراءها.

* * *

١٧ - يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

معالجة جميع جوانب تطوير المعادن والتعدين، بما في ذلك وضع نهج متكامل لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقاسم المنافع وكفالة استدامتها، وتنظيف الأراضي واستصلاحها وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والأهلية في صنع القرارات التي تصدر بهذا الشأن.

خامسا - التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة

١٨ - من شأن العولمة، لو أُديرت بشكل صحيح، أن تعزز التنمية المستدامة في جميع البلدان. غير أن هناك قلقاً متزايداً بشأنها إذ أن العولمة أدت إلى تهميش عدد من البلدان النامية وزادت من انعدام الاستقرار في النظام الاقتصادي والمالي الدولي. ويقتضي تعزيز التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التنسيق في إدارة سياسات الاقتصاد الكلي على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز التماسك وتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

(ج) تعزيز نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يقوم على القانون ويتسم بالانفتاح والعدل وانعدام التمييز ويستفيد منه جميع البلدان التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

(د) تشجيع أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنفيذ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة، المعقود في الدوحة، قطر، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حتى تدعم التجارة العالمية التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وإبقاء احتياجات ومصالح البلدان النامية في صلب برنامج عمل منظمة التجارة العالمية؛

(هـ) تعزيز مسؤولية الشركات ومسئولتها عن طريق مبادرات من قبيل مبادرة الإبلاغ العالمية وأدوات من قبيل محاسبة الإدارة البيئية والإبلاغ البيئي؛

(و) تنفيذ الالتزام الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في الدوحة ببدء مفاوضات تهدف إلى تحقيق تحسن ملموس في وصول المنتجات الزراعية إلى الأسواق وتخفيض جميع أشكال الإعانة للصادرات من أجل إلغائها تدريجياً والحد بشكل ملحوظ من الدعم المحلي المخل بالتجارة، وتخصيص معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات؛

(ز) تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات للسماح للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بالمشاركة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف مشاركة فعالة، وفقاً لإعلان الدوحة الوزاري^(٣١)، وتنفيذ الاستراتيجية الجديدة للتعاون الفني لمنظمة التجارة العالمية لبناء القدرة والتنمية والدمج؛

(ح) تحسين إمكانية وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بصورة تفضيلية من خلال العمل على تحقيق الهدف المتمثل في تأمين وصول منتجات أقل البلدان نمواً دون فرض رسوم أو حصص عليها إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وإتاحة وصول أقل البلدان نمواً بصورة مضمونة ومعقولة إلى الأسواق، وفقاً للتعهد الوارد في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد الممتد من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠^(٣٢) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وفي إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية؛

(ط) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، فضلاً عن مؤسسات بلدان المنشأ على زيادة ما تقدمه من دعم للاستثمار الأجنبي الخاص في تنمية البنى التحتية وغيرها من المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى سد الفجوة الرقمية، والحد من

الفجوة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي أيضا وضع تدابير إضافية تتعلق ببلدان المنشأ من أجل تشجيع وتيسير التدفقات الاستثمارية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية؛

(ي) توفير حوافز حكومية للقطاع الخاص في البلدان المتقدمة النمو لزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان النامية؛

(ك) جعل الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر دعما للتنمية المستدامة ودعم جهود البلدان النامية لهيئة بيئة محلية تساعد على جذب الرأسمال الأجنبي من خلال توفير مناخ استثماري يتسم بالاستقرار وتأمين حقوق الملكية وإنفاذ العقود؛

(ل) إلغاء التعريفات الجمركية والحدود القصوى للتعريفات والحد من ارتفاع التعريفات وزيادتها ومن الحواجز غير الجمركية، لا سيما تلك المفروضة على المنتجات التي لها أهمية تصديرية لدى البلدان النامية، للتقليل من استخدام الموارد وزيادة عوائد السلع المصنعة ذات القيمة المضافة إلى أقصى حد ممكن؛

(م) تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة قدرة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، على الاستفادة من الفرص التي يتيحها تحرير التجارة من خلال تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية والنقل والهياكل الأساسية للاتصال؛

(ن) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تضييق الفجوة الرقمية وتسخير الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا الإعلام والاتصالات لأغراض التنمية؛

(س) تشجيع إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والاضطلاع بمبادرات طوعية تشجع الفاعلين الاقتصاديين، لا سيما الشركات المتعددة الجنسيات، على تحمل مسؤولياتهم الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛

(ع) وضع مبادئ توجيهية متعددة الأطراف بشأن سبل حصول الجمهور على المعلومات ومشاركته في صنع القرارات استنادا إلى التجارب القائمة، بما في ذلك المبادرات الإقليمية الهادفة إلى تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٣).

سادسا - الصحة والتنمية المستدامة

١٩ - لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون معالجة أسباب سوء الأحوال الصحية وتأثيرها على التنمية. وثمة عدد كبير من المشاكل الصحية التي تنجم عن تلوث الهواء والمياه والضجيج

والازدحام وعدم كفاية الإمدادات المائية وتردي المرافق الصحية وتصريف النفايات بصورة غير مأمونة والتلوث الكيماوي والتسمم والمخاطر العمرانية المرتبطة بنمو مدن ذات كثافة سكانية عالية. وقد برز فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بوصفه أكبر تحد يواجه التنمية المستدامة. وفي هذا المضمار، يلزم اتخاذ إجراءات من أجل:

- (أ) دمج الشواغل الصحية في استراتيجيات وسياسات وبرامج التنمية المستدامة؛
- (ب) تعزيز قدرة الأنظمة الصحية على توفير الخدمات الصحية الأساسية والحد من المخاطر الصحية البيئية، وتقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتنفيذ استراتيجية توفير الصحة للجميع؛
- (ج) دعم برامج ومبادرات، لا سيما تلك التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، لتعزيز البحوث والقضاء على المخاطر التي تهدد صحة الإنسان، من قبيل الملاريا وداء السل وحمى الضنك وغيرها من الأمراض المستوطنة والطفيلية والمعدية، بطريقة سليمة بيئياً؛
- (د) تعزيز البرامج الإقليمية والوطنية، وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية، للحد من الأمراض التنفسية وغيرها من الآثار الصحية المترتبة عن ممارسات الطهي والتدفئة التقليدية؛
- (هـ) تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى التخلص تدريجياً من الرصاص في البترين، والتقليل من كميات الكبريت والبترين العطري في الوقود ومن الجسيمات المنبعثة من عوادم المركبات، وذلك من خلال جملة تدابير منها استخدام وقود أنظف، للحد من الآثار الصحية المترتبة عنها، لا سيما على الأطفال؛
- (و) تشجيع إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لاستحداث ونشر تكنولوجيات تكفل المياه المأمونة والمرافق الصحية وتصريف النفايات في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع تقديم الدعم المالي والتكنولوجي اللازم لذلك.
- (ز) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من جميع الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وفقاً لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٤)، والسعي إلى تحقيق هدف تخفيض معدلات الإصابة بالفيروس بنسبة ٢٥ في المائة في أكثر البلدان تأثراً بحلول عام ٢٠٠٥؛

(ح) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بدعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل الرئوي والملاريا؛

(ط) استخدام مكان العمل على وجه أكمل كقاعدة لمواجهة مشاكل الصحة العامة، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض السارية، باتباع مدونة الممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكان العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية^(٣٥)؛

(ي) تعزيز الصحة من خلال كفالة حصول الجميع على أغذية كافية ومأمونة ومقبولة من الناحية الثقافية والتغذوية وتنفيذ الالتزامات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومؤتمر قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية مع تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للسلامة في مجال الغذاء وتربية الحيوانات؛

(ك) تعزيز استخدام الأدوية التقليدية والنباتية، بالاقتران مع الأدوية الحديثة لكفالة حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية؛

(ل) وضع برامج لتقييم فعالية الخدمات الصحية من خلال نظم المعلومات الصحية وقواعد البيانات المتكاملة بشأن مخاطر التنمية والتعرض لعوامل البيئة والصحة وإتاحة الحصول على تلك المعلومات لتمكين المواطنين على الصعيد المحلي من حماية صحتهم وبيئتهم.

سابعاً - تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٠ - الضعف الاقتصادي والبيئي مشكل رئيسي يواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية وهو ناجم عن عدد من العوامل المتفاعلة فيما بينها من قبيل البعد، والتشتت الجغرافي، والتهميش، وقابلية التأثر بالكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وهشاشة البيئة، والتعرض للصددمات الاقتصادية، وصغر الأسواق الداخلية ومحدودية الموارد الطبيعية التي حُيبت بها. ولذلك، يلزم اتخاذ تدابير إضافية من أجل:

(أ) دعم المبادرات الرامية إلى الإسراع بتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣٦)، على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع توفير الموارد المالية الضرورية، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لبناء القدرات؛

- (ب) دعم المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لكفالة إدارة مصائد الأسماك إدارة مستدامة، من قبيل البرنامج الكاريبي لإدارة مصائد الأسماك الذي أنشئ حديثاً والاتفاقية الجديدة المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ^(٣٧)؛
- (ج) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية النامية على تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة والمناطق الممتدة من الجرف القاري وإدارتها على نحو مستدام، حسب الاقتضاء، فضلاً عن اتخاذ مبادرات إدارية إقليمية؛
- (د) دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية للتكيف مع العولمة وتحرير التجارة، من خلال تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية تطبيقاً فعالاً وتعزيز إمكانيات وصولها إلى الأسواق، واتخاذ مبادرات لبناء القدرات في مجال التجارة، وإزالة القيود المتصلة بالعرض؛
- (هـ) الإسراع بوضع برنامج عالمي للطاقة المستدامة بحلول عام ٢٠٠٤، في إطار منظومة الأمم المتحدة على سبيل الذكر لا الحصر، من شأنه أن يكفل إتاحة طاقة كافية وآمنة بيئية بأسعار معقولة، بما في ذلك الطاقة المتجددة، لتعزيز التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) تشجيع مبادرات لتسخير السياحة لأغراض التنمية المستدامة تفضي إلى نشوء مبادرات مجتمعية، وبناء القدرات اللازمة لحماية الهوية الثقافية وحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها بصورة فعالة؛
- (ز) تقديم المساعدة اللازمة لمجتمعات الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ؛
- (ح) تأييد التطبيق المبكر لمؤشري الضعف الاقتصادي والضعف البيئي لتعزيز التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) تشجيع مبادرة عالمية لمساعدة البلدان الضعيفة على حشد جميع الموارد اللازمة للتكيف مع تغير المناخ وظروف الطقس الشديدة؛
- (ي) إجراء استعراض شامل وكامل لبرنامج العمل خلال المؤتمر العالمي الثاني الذي سيعقد في عام ٢٠٠٤؛

ثامنا - مبادرات التنمية المستدامة في أفريقيا

٢١ - ظلت التنمية المستدامة في أفريقيا على مدى السنوات العشر الأخيرة صعبة المنال. فمعظم البلدان الأفريقية لا تزال تعاني من التهميش ومن الآثار السلبية للعولمة. ولذلك، من الملحّ اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع البلدان على إنشاء الآليات اللازمة للقيام فوراً بتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٨) برمتها وإعلان التزامات واضحة، تشمل توفير التمويل وإقامة الشراكات في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية؛

(ب) دعم عملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا وتعزيزها؛

(ج) دعم مبادرة عالمية لتوفير التكنولوجيا والموارد المالية وبناء القدرات لدمج المجتمعات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا من أجل زيادة تعزيز التعاون الاقتصادي؛

(د) دعم المبادرات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لترويج مبادئ التنمية المستدامة والسلام والأمن والاستقرار وتحقيقها في البلدان الأفريقية لتمكينها من معالجة ظاهرة تشرّد السكان نتيجة الكوارث الطبيعية والصراعات على أفضل وجه ممكن؛

(هـ) تشجيع البلدان على زيادة الدعم المالي الدولي وغيره من أشكال الدعم لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض السارية في أفريقيا، ودعم إقامة شراكات بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب في هذا الشأن؛

(و) تشجيع إعادة هيكلة المعونة الدولية وتحديد مستويات ملائمة وفعالة للحد من التبعية، ودعم تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية الأساسية من قبيل توفير مياه الشرب المأمونة وتوفير الحد الأساسي من القراءة والكتابة والرعاية الصحية وتعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز استقرار الاقتصادات الأفريقية وقدرتها على التنافس. وتعزيز تنفيذ مبادرات البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتوسيع نطاقها لإلغاء الديون المستحقة عليها؛

(ز) تشجيع البلدان على اتخاذ تدابير جديدة لكفالة حصول البلدان الأفريقية على ما يلزمها من التكنولوجيات بأسعار معقولة؛

(ح) تعزيز الإنتاجية الصناعية والقدرة التنافسية للبلدان الأفريقية من خلال الجمع بين التمويل اللازم والخدمات التكنولوجية الداعمة؛

- (ط) تشجيع مبادرة عالمية لإتاحة مصادر طاقة متنوعة بأسعار معقولة لأفريقيا بحلول عام ٢٠٠٥، لا سيما في المناطق الريفية؛
- (ي) تشجيع مبادرة عالمية متكاملة لسد الفجوة الرقمية والحد من تهميش أفريقيا بحلول ٢٠٠٥؛
- (ك) مضاعفة الإنتاجية الزراعية في أفريقيا في إطار زمني معقول على نحو يكفل الأمن الغذائي وفرص توسيع السوق من خلال إنشاء إطار مؤسسي فعال للتنسيق؛
- (ل) زيادة الدعم المالي الذي تقدمه منظمات التمويل الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، في مجال الزراعة، وتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية ونشرها في البلدان الأفريقية ونقل البحوث الزراعية التطبيقية إليها بأسعار معقولة؛
- (م) تشجيع تطوير المشاريع الصغيرة للغاية والصغيرة والمتوسطة الحجم، مع التركيز بشكل خاص على الصناعة الزراعية، بمشاركة مباشرة من المجتمعات المعنية وإتاحة الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية عن طريق الجمع بين التمويل اللازم والخدمات التكنولوجية الداعمة؛
- (ن) دعم تنفيذ نظم محسنة وموسعة في مجال النقل العام وغيرها من المياكل الأساسية في البلدان الأفريقية.

تاسعا - وسائل التنفيذ

٢٢ - سلّم جدول أعمال القرن ٢١ بأن تنفيذ برامج التنمية المستدامة التي دعا إليها سيتطلب زيادة كبيرة في الجهود المبذولة، بما في ذلك إتاحة موارد ضخمة جديدة وإضافية من قبل البلدان نفسها ومن قبل المجتمع الدولي، فضلا عن نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا بشروط تمييزية وتفضيلية كما أُتفق على ذلك بصورة متبادلة، وتوفير التعليم وبناء القدرات وتطوير القدرات العلمية. ولا يزال الافتقار إلى وسائل التنفيذ يشكل عائقا كبيرا يعوق تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١.

المالية

٢٣ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل:

- (أ) تشجيع حشد موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر وكفالة مساهمة جميع أشكال التمويل في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة في سياق التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد على بذل جهود ملموسة لبلوغ الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان الأفريقية بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) تخصيص نسبة ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نمواً وقيام كل بلد على حدة ببذل قصارى جهوده لزيادة حصة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نمواً حسبما أكده من جديد برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(د) تحسين القدرة الاستيعابية والإدارة المالية للبلدان المستفيدة من أجل الإفادة من المعونات وذلك لتشجيع استخدام أنسب الوسائل لإيصال المعونات التي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية ولضرورة تأمين موارد يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك وضع آليات لدعم الميزانية حيثما اقتضى الأمر ذلك وعلى نحو تشاوري كامل؛

(هـ) تحسين تنسيق المساعدة التي تقدمها البلدان المانحة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكفالة استخدام الموارد المالية المحدودة استخداماً فعالاً، بالتعاون وثيق مع البلدان المستفيدة؛

(و) تشجيع المؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني على تقديم المساعدة للبلدان النامية، من خلال توفير حوافز ضريبية لها؛

(ز) تشجيع إنشاء صندوق استثماري لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ تنفيذاً كاملاً، مع استخدام الآليات المالية القائمة بصورة كاملة وفعالة؛

(ح) تحسين سياسات إقراض المؤسسات المالية الدولية ودورها في إدارة التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل والمتقلبة لجعلها منسجمة ومتناسكة مع أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية؛

(ط) كفالة تنويع العملية الثالثة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية بالنجاح وجعل المرفق أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وشواغلها من خلال جملة تدابير منها تحسين إدارة الأموال عن طريق اتباع إجراءات أسرع وأبسط؛

(ي) تنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وزيادة تعميقها وتوسيع نطاقها، دونما فرض مزيد من الأعباء عليها، لتلبية احتياجات البلدان النامية للتخفيف من الدين وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات إضافية لدرء أي تغييرات جوهرية في

قدرة البلدان على تحمل الديون نتيجة كوارث طبيعية أو صراعات أو صدمات خطيرة ناشئة عن معدلات التبادل التجاري؛

(ك) تشجيع البلدان المانحة على اتخاذ تدابير تكفل عدم تأثير الموارد المقدمة للتخفيف من الدين في موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية؛

(ل) تطبيق آليات مبتكرة لمعالجة مشاكل المديونية التي تعاني منها البلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، معالجة شاملة من خلال جملة تدابير منها تحويل الدين لتمويل التنمية المستدامة؛

(م) الإسراع باتخاذ إجراءات منسقة لمعالجة مشاكل مديونية أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية معالجة فعالة وشاملة وعادلة وموجهة نحو التنمية ودائمة من خلال اتخاذ تدابير مختلفة منها وضع آلية دولية للخروج من الدين واستراتيجية طويلة الأمد للتخفيف من دين تلك البلدان واعتمادها على المعونات؛

(ن) مساعدة البلدان التي تحظى بنظم إيكولوجية ذات أهمية عالمية مع مراعاة ما لتلك النظم الإيكولوجية من دور في توفير الخدمات الإيكولوجية العالمية.

التجارة

٢٤ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل:

(أ) تحسين وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق، لا سيما إلى المناطق التي تكتسي أهمية لديها؛

(ب) الحد من إعانات الصادرات ومن تدابير الدعم المحلي المخلة بالتجارة بغية التخلص منها تدريجياً؛

(ج) معالجة مشاكل البلدان المعتمدة على السلع الأساسية، بما في ذلك تقديم مساعدة دولية لها لتنويع اقتصاداتها وإدارة مواردها بصورة مستدامة؛

(د) تطوير القدرة في مجال العرض لتحسين مكاسب البلدان النامية من تحرير التجارة.

نقل التكنولوجيا

٢٥ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل:

(أ) تشجيع تطوير تكنولوجيات سليمة بيئيا ونقلها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ونشرها فيها، من خلال جملة تدابير منها تقديم المشورة التقنية وتوفير الخدمات الاستشارية التقنية، ومصارف التكنولوجيا، ودعم التسويق، وتوفير المشورة القانونية، والمرافق والخدمات المتعلقة بالبحث والتطوير والمختبرات، والمساعدة في وضع المشاريع والتفاوض بشأنها، والاستعانة بالمصادر الخارجية والوساطة في مجال التكنولوجيا؛

(ب) تشجيع المبادرات التي ترمي إلى تطوير وتعزيز التواصل، لا سيما على الصعيدين الثنائي والإقليمي، بين هيكل الدعم المؤسسي، من قبيل مراكز التكنولوجيا والإنتاجية ومؤسسات البحث والتنمية والمراكز الوطنية والإقليمية للإنتاج الأنظف؛

(ج) تمكين البلدان النامية من الحصول على تكنولوجيات سليمة بيئيا ومملوكة للقطاع العام وتعزيز بناء القدرات لاستيعاب المعارف والتقنيات وتطويرها؛

(د) مساعدة البلدان النامية على تهيئة بيئة محلية مواتية للاستثمار ولنقل التكنولوجيا من خلال جملة أمور منها تعزيز برامج المساعدة لزيادة الإنتاجية الصناعية والقدرة التنافسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(هـ) تشجيع إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية بهدف مساعدة البلدان النامية من خلال مدها بالمساعدة المالية والتقنية لزيادة الإنتاجية وتعزيز الإدارة الإيكولوجية؛

(و) تشجيع مبادرات لتوفير الحوافز للشركات عبر الوطنية من أجل تيسير حصول المقاولات الصغيرة والمتوسطة على التكنولوجيات السليمة بيئيا، لا سيما على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) إنشاء آلية لتطوير تكنولوجيات سليمة بيئيا ونقلها إلى البلدان النامية ونشرها فيها بحلول عام ٢٠٠٤؛

(ح) تشجيع البلدان على إنشاء آلية لمعالجة قضايا صكوك البراءة المتعلقة بنقل التكنولوجيا، لا سيما التكنولوجيات الإحيائية، إلى البلدان النامية، في المحافل المناسبة؛

(ط) تعزيز نظام براءات يعترف بمعارف السكان الأصليين وييسر توزيع الفوائد توزيعا عادلا، ومساعدة البلدان النامية على بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة ببراءات الاختراع.

العلم والتربية

٢٦ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل:

(أ) تيسير بناء مزيد من القدرات في مجالي العلم والتكنولوجيا من خلال تحسين التعاون بين المؤسسات البحثية والقطاع الخاص والحكومات، وتيسير تحسين التعاون وتعزيز الشراكات بين العلماء والحكومات وجميع أصحاب المصلحة في مجال البحث والتطوير وتنفيذها على نطاق واسع؛

(ب) تشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا لاتخاذ القرارات/ ووضع السياسات عن علم؛

(ج) تعزيز التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي والنهوض بها وإذكاء الوعي العام الضروري لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك التوعية البيئية. والقيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز خطط وبرامج العمل التثقيفية الوطنية التي تراعي الظروف والاحتياجات المحلية وتوفير المساعدة اللازمة لتنفيذها؛

(د) تعزيز إدراك الناس لما للتوعية من قدرة على تعزيز الاستدامة والحد من الفقر وتدريب الناس على أسباب المعيشة المستدامة، وحشد الدعم العام اللازم لمبادرات التنمية المستدامة؛

(هـ) تعزيز الحصة المخصصة في المساعدة الإنمائية الرسمية للتوعية بالتنمية المستدامة ومبادرات التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز المؤسسات التعليمية والبحثية والإنمائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ز) دعم تمكين المرأة والفتاة من خلال تحسين استفادتها من التعليم الأساسي والعالي والتدريب وبناء القدرات، مع التركيز على تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

(ح) تعزيز شبكات التوعية بالتنمية المستدامة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بهدف تبادل الخبرات والمعارف لزيادة الوعي بأهمية التنمية المستدامة.

بناء القدرات

٢٧ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل:

(أ) تشجيع إقامة شراكات من أجل وضع مبادرة عالمية لبناء القدرات تنفذ من خلال المؤسسات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتلبية الاحتياجات والآنية والبعيدة لسكان البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تشجيع الدعم الدولي، بما في ذلك حشد الموارد المالية لمراكز الامتياز الإقليمية للتعليم والبحث التي من شأنها أن تسهم في تطوير القدرة المعرفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تشجيع برامج لبناء القدرة لا تستند على الاستثمار العام فحسب، بل أيضا على تحقيق النمو في المجتمعات المحلية والقطاع الخاص الذي يرتبط بخلق فرص العمل وتنويع الصناعات.

الإعلام من أجل اتخاذ القرارات

٢٨ - يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل:

(أ) تعزيز الخدمات الإحصائية والتحليلية على الصعيدين الوطني والإقليمي وتشجيع دعم المانحين للبرامج ذات الصلة؛

(ب) تشجيع مؤشرات التنمية المستدامة على الصعيد الوطني في سياق عمليات التقييم الوطنية التي تجرى للتأكد من مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن يقترن هذا النشاط أيضا بجهود تبذل على الصعيد دون الإقليمي؛

(ج) تعزيز تطوير تطبيقات التكنولوجيا الساتلية وتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك نظم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات رسم الخرائط العالمية، من خلال التعاون الدولي لتوفير معلومات حيوية عن الآثار البيئية واستغلال الأراضي والتغيرات الناجمة عنها، مثلا؛

(د) تشجيع تطوير تطبيقات خاصة بالغللاف الجوي والمحيطات ومكونات الأرض، ومنها نظم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات رسم الخرائط العالمية، من خلال التعاون الدولي؛

(هـ) دعم إعداد مؤشرات للحد من الكوارث، مع التركيز بوجه خاص على الضعف الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، في إطار مجموعة مؤشرات التنمية المستدامة المرتبطة بضعف الدول الجزرية الصغيرة وغيرها من نظم المؤشرات الدولية القائمة، والشروع في تطبيق مؤشرات الضعف هذه.

عاشرا - تعزيز إدارة شؤون التنمية المستدامة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية

[سيستكمل خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية]

الحواشي

- (١) ترد "مبادئ ريو" في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان المبادئ الرسمي غير الملزم قانونا بشأن توافق عالمي في الآراء في الإدارة والحفظ والتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات؛ انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول والثاني والثالث على التوالي.
- (٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ...، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٣) قرار الجمعية العامة د/١٩-٢، المرفق.
- (٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.
- (٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.
- (٨) UNPE/FAO/PIC/CONF.5، المرفق الثالث.
- (٩) انظر www.chem.unep.ch/sc/.
- (١٠) FCCC/CP/1997/L.7.
- (١١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.
- (١٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.
- (١٣) انظر E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق.
- (١٤) A/51/116، المرفق الثاني.
- (١٥) انظر وثيقة الفاو C 2001/INF/25، التذييل الأول.
- (١٦) انظر الصكوك الدولية لمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.
- (١٧) أعدت حتى الآن أربع خطط عمل دولية في إطار مدونة السلوك المتعلقة بالصيد المتسم بالمسؤولية؛ انظر www.fao.org/fi/ipa/ipae.asp.
- (١٨) صدرت ثمانية مبادئ توجيهية تقنية لدعم تنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بالصيد المتسم بالمسؤولية ويجري إعداد مبادئ توجيهية أخرى؛ انظر www.fao.org/fi/agreem/codecond/codecon.asp#guidelines.
- (١٩) انظر الصكوك الدولية لمصائد الأسماك ...، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

- (٢٠) انظر وثيقة اليونسكو 31 C/64، الفقرة ٣١.
- (٢١) انظر الصكوك الدولية لمصائد الأسماك ...، الفرع الثاني.
- (٢٢) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.
- (٢٣) مركز قانون البيئة والأنشطة البرنامجية للمؤسسات البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (٢٤) TD/381.
- (٢٥) المواد القانونية الدولية، المجلد ٢٦، الرقم ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧).
- (٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.
- (٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.
- (٢٨) UNEP/CBD/ExCOP/1/3، الجزء الثاني، المرفق، المقرر EM-1/3، المرفق.
- (٢٩) وثيقة الفاو C 2001/REP، التذييل دال.
- (٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/42/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٢/١، المرفق.
- (٣١) وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/MIN(01)DEC/1.
- (٣٢) A/CONF.191/11.
- (٣٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ... القرار ١، المرفق الأول.
- (٣٤) قرار الجمعية العامة S-26/2.
- (٣٥) جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠١ (ILO/AIDS/2001/2).
- (٣٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٣٧) انظر www.ocean-affairs.com/pdf/text.pdf.
- (٣٨) انظر www.dfa.gov.za/events/nepad.pdf.